

أحكام النقص المدني في التأمين

إعداد

الأستاذ / هاني صلاح الدين

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

الناشر الدولية للبرمجيات

الفصل الأول

تأمين

تجديد عقد التأمين

اعتبار التأمين منتهياً باستيفائه مدته - تجديده - شرطه تفسير نصوصه
يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .

(الطعن رقم 1616 لسنة 69 ق - جلسة 2000/1/25)

تضمن وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعي نصاً صريحاً
على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد
المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال
موقع من أحد تابعي أو وكلائه المصرح لهم بذلك - مؤداه - عدم التزام
الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقيق هذا الشرط .

(الطعن رقم 1616 لسنة 69 ق - جلسة 2000/1/25)

آثار عقد التأمين - التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين - شرطه
عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يخشى وقوعه - التزام المؤمن
بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد - شرطه - تحقق الخطر دون تجاوز
قيمة التأمين المتفق عليه - المادتان 747 ، 751 من القانون المدني .

(الطعن رقم 884 لسنة 68 ق - جلسة 2000/2/8)

ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة - عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التي شب خلالها الحريق - أثره - عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعة بمبلغ التأمين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى إحدى البنوك لصالح الطاعة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين خطأ وفساد في الاستدلال علة ذلك .

(الطعن رقم 1616 لسنة 69 ق - جلسة 2000/1/25)

التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين .

تمسك شركة التأمين الطاعة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدها للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها - رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية في حين أن الطاعة لم تكن طرفاً فيه - خطأ وقصور .

(الطعن رقم 1950 لسنة 68 ق - جلسة 2000/2/1)

مقدار التزام المؤمن - قاعدة النسبية في التأمين من الأضرار

الاتفاق على قاعد النسبية في عقد التأمين مقتضاه - تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه .

(الطعن رقم 1498 لسنة 69 ق - جلسة 2000/3/21)

الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين - جوازه قانونا وجوب إعماله متى نص عليه صراحة في العقد .

(الطعن رقم 1498 لسنة 69 ق - جلسة 2000/3/21)

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر- الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية - دفاع جوهرى .

إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولاً على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 1498 لسنة 69 ق - جلسة 2000/3/21)

تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - بدء سريانه

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - م 5 ق 652 لسنة 1955 - خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة 752 مدنى بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر - المادتان 1/381 ، 1/752 مدنى الاستثناء - تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن - تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم - 2/752 (ب) مدنى ، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن .

(الطعن رقم 1204 لسنة 68 ق - جلسة 2000/5/18)

عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث - أثره - بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ - رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة في الحادث وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم - بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الانقضاء - رفعها بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ - أثره - سقوطها بالتقادم - إعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع في حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه - خطأ

(الطعن رقم 1204 لسنة 68 ق - جلسة 2000/5/18)

إبرام مؤسسة مصر للطيران تأميناً لصالح ركبها من خطر فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً .

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائياً - حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة - للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة 1/752 مدنى - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه - خطأ .

(الطعن رقم 278 لسنة 69 ق - جلسة 2000/11/15)

عقد التأمين - ماهيته

عقد التأمين - ماهيته - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن

(الطعن رقم 4345 لسنة 69 ق - جلسة 2001/4/11)

التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير

سريان أحكام الهبة الموضوعية على التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير

جعل المؤمن له قيمة التأمين لشخص آخر - اعتباره اشتراطاً لمصلحة الغير
- قبول المنتفع له - أثره - عدم جواز نقض المشتري للمشاركة - الاستثناء -
حقه في نقضها حتى بعد أن يقبلها المنتفع - مناطه - أن يكون الاشتراط تبرعاً
منه للمنتفع وأن يرتكن في نقضه لعذر مقبول - علة ذلك - اعتبار الاشتراط
في هذه الحالة هبة تسري عليه أحكامها الموضوعية - ليس لنقض الاشتراط
شكل مخصوص . جواز وقوعه صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم 4345 لسنة 69 ق - جلسة 2001/4/11)

الرجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له - شرطه - استناد الواهب
في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي وعدم وجود مانع من موانع الرجوع - م
500 مدني - القضاء بالرجوع فيها في هذه الحالة اعتباره فسخاً قضائياً لها
يرتب ما للأخير من آثار - مؤداه - لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعاً الحق في
استرداد قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن بحسبان هذا التأمين هبة .

(الطعن رقم 4590 لسنة 69 ق - جلسة 2001/4/11)

إبرام الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعن وثيقة تأمين بقسط
وحيد سدده تبرعاً منها - أثره - اعتبار اشتراطها لصالحه هبة تسري عليه
أحكامها الموضوعية - إنذار الشركة المؤمن لها المؤمن بالامتناع عن صرف
مبلغ التأمين إلى المستفيد - مؤداه - نقضها المشاركة والرجوع في الهبة -
تقديمها أمام محكمة الموضوع أسباباً مقبولة لرجوعها - انتهاء الحكم
المطعون فيه إلى أحقيتها في استرداد قيمة قسط التأمين استناداً لهذه

الأسباب - اعتباره فسخاً قضائياً للهبة وترتيباً لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب .

(الطعن رقم 4345 لسنة 69 ق - جلسة 2001/4/11)

قبول شركة التأمين مبلغاً من الشركة المؤمنة كقسط وحيد لوثيقة التأمين أبرمتها الأخيرة لصالح رئيس مجلس إدارتها ، لا يعتبر خطأ في جانب شركة التأمين .

قبول شركة التأمين الطاعنة مبلغاً من المال من الشركة المطعون ضدها الثانية كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - عدم اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض بقوله إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها - خطأ وفساد في الاستدلال

(الطعن رقم 4345 لسنة 69 ق - جلسة 2001/4/11)

قطع التقادم - عدم تمسك شركة التأمين باعتبار الدعوى المباشرة السابقة كأن لم تكن يترتب عليه رفض دفعها بسقوط الدعوى الجديدة بالتقادم لاحتفاظ الدعوى السابقة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم .

إقامة المطعون ضده " المضرور " دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجدها المضرور في الميعاد القانوني - إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها

الطاعنة بسقوط الحق في رفعها بالتقادم الثلاثي دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض - صحيح .

(الطعن رقم 3843 لسنة 69 ق - جلسة 2001/5/13)

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - دعوى المستفيد من التأمين
الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة - مؤداه - دعوى المستفيد من التأمين - بدء سريان التقادم الثلاثي عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه - تراخى بدئه في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة - بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه

(الطعن رقم 4137 لسنة 70 ق - جلسة 2001/6/10)

عقد التأمين الجماعي على الحياة

عقد التأمين الجماعي على الحياة - نوعان - تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء - العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير - التزام رب العمل فيه بدفع أقسام التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفا في العقد - أثره - العقد الذي تم بين المشتري

المؤمن له والمتعهد الشركة المؤمنة - اعتباره مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير - علة ذلك - نشأة هذا الحق من العقد - تعيين المستفيد من مشاركة التأمين مرجعه - نصوص العقد .

لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه - إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإن هذا العقد بصورته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير ، يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين ، ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشتري " المؤمن له " والمتعهد " شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير ، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشاركته التأمين .

(الطعن رقم 5727 لسنة 70 ق - جلسة 2002/1/9)

مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلاً عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة ، مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاك تلك المدة .

(الطعن رقم 5216 لسنة 70 ق - جلسة 2002/3/10)

تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - أثر المعارضة في الحكم الجنائي
المعتبر حضوريا .

المعارضة في الحكم المعتبر حضوريا القاضي بالإدانة - من شأنها إعادة نظر
الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم - مؤداه - اعتبار
من إجراءات الدعوى القاطعة لمدة تقادمها - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية
بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره - زوال المانع القانوني الموقوف لسريان
تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن من هذا الانقضاء .

إذ كان من شأن المعارضة (في الحكم المعتبر حضوريا القاضي بإدانة
مقترف الجريمة) إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التي
أصدرت الحكم - ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات هذه
الدعوى التي تقطع مدة تقادمها - فإذا لم يعلن المحكوم عليه ، ولم يتخذ
إجراء تالي له وقاطع لهذا التقادم فإنها تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ
صدوره - ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سببا في وقف
سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن .

(الطعن رقم 5948 لسنة 63 ق - جلسة 2002/3/26)

مؤدى المادة الخامسة من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن التأمين على السيارات - عدا الخاصة منها - يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم 4154 لسنة 71 ق - جلسة 2002/6/25)

تحديد المؤمن الملتمزم بجبر الضرر

مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع - قيامها سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التي تسببت في الحادث أو المقطورة - تحديد المؤمن الملتمزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث - مناطه - تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتهما معا في وقوعه .

إن مسؤولية سائق السيارة وإن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التي تسببت في الحادث ، أو كانت المقطورة هى التي أدت إليه إلا أن تحديد شخص المؤمن الملتمزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد أى من المركبتين أدى إليه أو أنهما معا ساهما في وقوعه .

(الطعن رقم 3927 لسنة 70 ق - جلسة 2002/7/28)

حق رجوع المؤمن له على شركة التأمين بما حكم به عليه للمضور تنفيذاً

لعقد تأمين اختياري بينهما

دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين - مناط قبولها - أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئوليته قائدها عنه - المادة 5 قانون 652 لسنة 1955 - مؤداه - رجوع المؤمن له على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبته بأداء التعويض للأخير - مناطه - وقوع الحادث من سيارة مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذاً لعقد تأمين اختياري أبرم بينهما .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبل الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه ، وأن تثبت مسؤولية قائدها عنه ، وعلى ذلك فإنه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبته بأداء هذا التعويض للأخير إلا إذا كان الحادث التي نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذاً لعقد تأمين إجباري أبرم بينهما .

(الطعن رقم 4570 لسنة 70 ق - جلسة 2003/4/22)

أثر الحكم بعدم دستورية م 5 من ق 652 لسنة 1955 فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون 652 سنة 1955 بشأن المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب - أثره - امتناع المحاكم عن تطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية إلى ما استثنى أو حدد له الحكم تاريخاً آخر - علة ذلك - مؤداه - زوال الأساس القانوني للطاعة بقصور أحكام التأمين الإجباري عن تغطية راكبي السيارات الخاصة .

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم 56 سنة 22 ق دستورية في 2002/6/9 بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر - آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناه المشرع أو حدد له الحكم تاريخاً آخر مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذى تستند عليه الطاعة من قصور أحكام التأمين الإجباري عن تغطية راكبي السيارات الخاصة .

(الطعن رقم 4728 لسنة 71 ق - جلسة 2003/6/22)

التأمين من الإصابة والتأمين من المسؤولية - ماهيتهما .

إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسؤولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من 747 حتى 753 من القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن يتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير ، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية ، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ويختلف عنه في طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم 3976 لسنة 73 ق - جلسة 2004/11/8)

خلو القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من نص يفيد الخروج على القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين من المسؤولية في القانون المدني. مؤداه. انتفاء تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري عند وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها أداته . أثره . عدم

التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عنه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من جراء الحادث المؤمن منه . خطأ. إذ كانت نصوص القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة ... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من 747 حتى 753 مدنى) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو غصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذى تكون السيارة المؤمن عليها هى أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه فى التأمين الاجبارى ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم 3976 لسنة 73 ق - جلسة 2004/11/8)

مناطق التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث الدرجات النارية :
مؤدى نص المواد 3، 10، 11/2 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة

النارية " الموتوسيكل " - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها ، وأن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً في وثيقة تأمين إجبارى على المركبة ، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم 285 لسنة 73 ق - جلسة 2004/12/14)

إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور..... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في الفترة من 1994/10/5 وحتى 1996/1/3 حال أن الحادث وقع بتاريخ 1994/3/23 وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها ، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في تاريخ الحادث الأمر الذى تنتفى معه صفتها في مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث ، ويضحى الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من "أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث ، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 285 لسنة 73 ق - جلسة 2004/12/14)

مسئولية حارسى السيارات بالتضامن عند مساهمتهم فى إحداث الضرر
والتزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنه :

إذا ساهم أكثر من شئ أو آلة ميكانيكة كالسيارت فى حدوث الضرر
وتوافرت رابطة السببية فإن حارسىها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر
إعمالاً للمادة 169 من القانون المدنى وتلتزم شركات التأمين بتغطية
المسئولية المدنية عنها .

(الطعن رقم 6049 لسنة 72 ق - جلسة 2005/1/10)

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الخطأ المفترض
لدى حارسى السيارتين المتصادمتين مع انتفاء السبب الاجنبى وكان تدليل
الحكم على خطأ قائد السيارة الخاصة لا يؤدى بمفرده إلى انتفاء خطأ قائد
السيارة الأجرة المفترض، فيكون للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة
الدعوى المباشرة قبل شركتى التأمين لتغطية المسؤولية .

(الطعن رقم 6049 لسنة 72 ق - جلسة 2005/1/10)

التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور رغم تصالحه مع قائد السيارة
أمام المحكمة الجنائية :

المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء
التعويض وقد أوجد له القانون مدينين احدهما المتسبب فى الضرر والآخر
هو شركة التأمين والمؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار فى

مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة 284 من القانون المدنى ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة 289 من القانون المدنى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى- للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما أثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم 4159 لسنة 73 ق - جلسة 2005/2/14)

التأمين الإجبارى من حوادث السيارات :

مفاد المواد السادسة من القانون 449 لسنة 1955 - بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والسادسة عشر- والسابعة عشر- والثامنة عشر- والتاسعة عشر من القانون رقم 652 لسنة 1955 - بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجبارى هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر- نطاقه على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم ،

بل يمتد لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق

(الطعن رقم 4159 لسنة 73 ق - جلسة 2005/2/14)

إذ كان لا تلازم بين مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسؤولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم اختصاص المضرور لمالك السيارة أو سواه في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسؤولية التي قد تلحق المؤمن له - ومؤدى ذلك إن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين .

(الطعن رقم 4159 لسنة 73 ق - جلسة 2005/2/14)

مناط قيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور في التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات :

إن كل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبي ، سواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره .

(الطعن رقم 4159 لسنة 73 ق - جلسة 2005/2/14)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ 2004/4/4 فى القضية رقم 109 لسنة 25 ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "16" بتاريخ 2004/4/15 بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تنصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التي

يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم 9363 لسنة 64 ق - جلسة 2005/4/7)

عقد التأمين - وثيقة التأمين :

إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها. وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية اعتبرت شروط الملحق نسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم 8359 لسنة 64 ق - جلسة 2005/4/13)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بتعديل التغطية التأمينية عن الصندوق محل النزاع بملحق الوثيقة الذى قصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به. اقتصر الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع بكون التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة وجميع الأخطار الأخرى دون تحدته عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة بشأن نطاقه وشروط تغطيته التأمينية. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين

أجسام السفن رقم ... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم ... والمؤرخ 1984/5/6 عن الفترة من 1984/5/8 حتى 1985/5/8 وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التي تحدث به إلا أن الحكم اقتصر في معرض الرد على هذا الدفع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة وثيقة التأمين سالفه البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التي قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أى جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقود بشأنها عن الصندل محله والذي وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلالاتها ويدلى بدلوه في شأنه بما يعيبه بالقصور في التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 8359 لسنة 64 ق - جلسة 2005/4/13)

شمول التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن حوادث الجرارات الأضرار التي تصيب غير ركابها باعتباره من أنواع السيارات :

مفاد نصوص المواد 1، 2، 3/6 من القانون رقم 499 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور، و 5، 13 من القانون رقم 652 لسنة 1955 مجتمعة مترابطة أن المشرع في القانون رقم 652 لسنة 1955 وإن اعتبر الجرار في مجال تطبيقه من أنواع السيارات التزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم 499 لسنة 1955 إلا أنه قصر - التغطية التأمينية

للمسئولية الناشئة عن الحوادث التي تقع منه على الأضرار التي تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذي اكده الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 ، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم 499 لسنة 1955 بالقانون رقم 66 لسنة 1973 .

(الطعن رقم 9902 لسنة 64 ق - جلسة 2005/4/26)

إذ كان اتجاه ونهج المشروع - التفرقة في التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات ، والثانية ركاب باقى أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة .

مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم في ذلك مثل ركاب باقى أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا في أسباب أحكامها سالفه البيان - (أحكامها الصادرة في القضايا أرقام 56 لسنة 22ق، 109 لسنة 25ق، 235 لسنة 25ق دستورية بتواريخ 2002/6/9، 2004/4/4، 2004/6/6) في مركز قانون متماثل فهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار - ، وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من

جرائه ، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها .

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى- بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهم فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى عليه غير منتج .

(الطعن رقم 9902 لسنة 64 ق - جلسة 2005/4/26)

أثر الحكم بعدم دستورية التمييز في المعاملة التأمينية التي ينظمها القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب أكامها الصادرة بتاريخ 2002/6/9، 2004/4/4، 2004/6/6 في القضايا أرقام 56 لسنة 22 ق ، 109 لسنة 25 ق ، 235 لسنة 25 ق دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز في المعاملة التأمينية التي نظمها القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً لنوع السيارة التي كانوا يستقلونها على سند من أن "مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها وهو

بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر- تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها "فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر في المعاملة التأمينية سالفه البيان .

(الطعن رقم 9902 لسنة 64 ق - جلسة 2005/4/26)

التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، نطاق تغطية التأمين الإجباري من حيث الأشخاص "

التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة . ماهيته . تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض . عدم شموله ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع صرح له في قيادتها أو لم يصرح . المواد 2 ، 5 ق 652 لسنة 1955 ، 11 من ق 66 لسنة 1973 والشرط الأول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 .

إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية

المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان ، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح " الغير " أيا كان نوع السيارة ... " مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح " الغير " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لماكلها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح .

(الطعن رقم 3243 لسنة 76 ق - جلسة 2007/5/13)

أثر استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها " - انقضاء التزام شركة التأمين باتحاد الذمة بشأن التعويض الموروث المستحق لمالك السيارة عن وفاة ابنته في حادث استعمل فيه السيارة في غير الغرض المبين بالرخصة "

التزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول - مالك السيارة - تعويضاً موروثاً عن وفاة ابنته في الحادث والتزام الأخير بأن يؤدي لها في دعوى الضمان الفرعية ما عسى- أن تؤديه من التعويض المقضي- به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها . مؤداه . صيرورة المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة . أثره . انقضاء حقه في التعويض الموروث قبلها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً . خطأ .

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بالتعويض الموروث للمطعون ضده الأول عن وفاة ابنته في الحادث لأنه أحد مالكي السيارة أداة الحادث وقد استعملت في غير الغرض المبين برخصتها وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث بأن يؤديا للشركة الطاعن (في دعوى الضمان الفرعية) ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط وثيقة التأمين فإن مؤدى ذلك أن يصبح المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه في التعويض الموروث قبل الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى- بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 2374 لسنة 76 ق - جلسة 2007/5/3)

أثر القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بالنسبة لمالك السيارة الخاصة "

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات الذي يعقده مالك السيارة . ماهيته . تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حماية المضرور بضمان حصوله على حقه في التعويض . عدم شموله ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث التي تكون هي أداته سواء كان الضرر وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه . المواد 5 ، 2 من ق 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري و 11 من ق 66 لسنة 1973 من قانون المرور والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم 152 لسنة 1955 . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من ق 652 لسنة 1955 فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب . إطلاقه لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة . لا أثر له بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركابها . علة ذلك .

لما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية

تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1950 " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح " الغير " أيا كان نوع السيارة " بما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية من حوادثها لصالح " الغير " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هى أدواته يستوى في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه ،

وأن قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2002/6/9 وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن حكمه ما زال مقيداً بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركبها وإلا خرج التأمين

الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأميناً من نوع آخر لم يشمل نص القانون .

(الطعن رقم 4512 لسنة 76 ق - جلسة 2007/2/25)

تمسك الطاعنة بعدم تغطية وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث ما لحق مالکها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة بإلزامها بالتعويض تأسيساً على صدور الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب رغم عدم تضمن هذا الحكم عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث . خطأ ومخالفة وقصور .

إذ كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالکها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها إلا ان الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدونات " أن المجني عليه مورث المدعين كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم 56 سنة 22 قضائية بتاريخ 2002/6/9 وحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم

652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب " مع أن هذا القضاء لم يتضمن عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث على نحو ما سلف وكان الحكم المطعون فيه وإن أيد قضاء الحكم الابتدائي في إيراد دفاع الطاعة والرد عليه بما لا يصلح لمواجهته بالرغم من أن ورد بتلك الأسباب يخالف ما انتهت إليه هذه المحكمة فحجب بذلك نفسه عن واجب ممارسة سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 4512 لسنة 76 ق - جلسة 2007/2/25)

عقد التأمين :

التأمين من الحريق - حلول المؤمن محل المؤمن له قانوناً قبل المسئول - من شروطه .

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضروب في هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسؤولية التقصيرية بإعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذي

تحقق به الخطر المؤمن ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له ، بل أن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما ألتزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث ، وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو عن طريق الحلول - سواء كان قانونياً أو إتفاقياً ، وإذ كان النص في المادة 326 من القانون المدني على أنه "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي إستوفي حقه في الأحوال الآتية : (أ) (ب) (ج) (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول " المادة 771 من ذات القانون على أنه "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله" يدل على أن الشارع قرر مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض عن الحريق ، وبالتالي فإذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلولاً قانونياً في الدعاوى التي تكون للأخير قبل الغير المسئول عن تحقيق الخطر المؤمن منه ، وهو في ذلك إنما يستعمل حق المؤمن له بما له من خصائص وما يلحقه من توابع إنطباقاً للمادة 329 من

هذا القانون ، ويشترط في هذا الحل أن يكون المؤمن قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له ، إذ الحل لا يكون إل بعد الوفاء وعلى قدر ما دفعه المؤمن من مبلغ التأمين يتحدد حله محل المؤمن له في حقه .

لما كان ذلك وكانت مخالصة وحوالة حق وبها حلت قانون محل المؤمن لها في الرجوع بما أوفته وفقاً للمادة 771 سالفه البيان على المسئول عن تحقيق الخطر المؤمن منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خال هذا النظر حين قضى- بعدم أحقية الطاعة في الحل القانوني محل المؤمن لها ونفي المسئولية التقصيرية عن المطعون ضدها الأولى بإعتبارها المسئولة عن تحقيق الضرر - وهو ما حجه عن بحث مدى تحقق مسئوليتها العقدية الناشئة عن عقد المقابلة - بما تضمنه من قيود وإلتزامات - المبرم بينها وبين المؤمن لها التي حلت الطاعة محلها حلاً قانونياً ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى باقي أوجه الطعن .

[طعن رقم 512 لسنة 67 ق جلسة 2009/12/12]

التأمين الإجباري من حوادث السيارات - نطاق الزمني لسريان أحكام القانون رقم 72 لسنة 2007 .

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات لديها . تحديد الحد الأقصى- لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئي المستديم والإضرار التي تلحق بممتلكات الغير . م 8 ق 72

لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر- العربية المعمول به اعتباراً من 2007/6/30 . لازمة سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه . علة ذلك .

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين الأدبي والمورث التي أصابتهم من جراء وفاة مورثهم في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بمبلغ خمسين ألف جنيه رغم حدوث الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التي اكتمل بها المركز القانوني لهم بعد نفاذ ق 72 لسنة 2007 متجاوزاً مبلغ التأمين الذي حدده القانون خطأ ومخالفة

[طعن رقم 13163 لسنة 78 ق جلسة 2010/1/17]

نطاقه من حيث الأشخاص

إحالة القانون إلى بيان محدد في قانون آخر . أثره . اعتباره جزءاً من القانون الأول دون توقف على سريان القانون الآخر . إحالة المادة الخامسة من ق 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري على السيارات إلى المادة السادسة من ق 449 لسنة 1955 في تحديد المستفيدين من التأمين وإلى المادة السابعة من ذات القانون فيمن لا يشملهم هذا التأمين عدم تأثرها بإلغاء القانون الأخير بق 66 لسنة 1973 .

[طعن رقم 10331 لسنة 87 ق جلسة 2010/4/19]

التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة اللاحقة بأي شخص سواء لصالح الغير والركاب عدا ما لم السيارة وقائدها .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين 5 ، 7 من ق 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن جميع أنواع السيارات على الغير دون زوج قائد السيارة الأجرة أو مالكةا أو أبوية أو أبناءه إذا كانوا من ركبها وقت الحادث . مؤداه. التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر العربية سواء لصالح الغير أو الركاب . الاستثناء . مالك السيارة . علة ذلك.

[طعن رقم 10331 لسنة 87 ق جلسة 2010/4/19]